

محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١١٥٣٠ لسنة ٢٠٢٦

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب السيد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة (إدارة التعاون الاستهلاكي) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٩ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة التنسيق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ بين مديرية تموين القاهرة وإدارة التعاون الاستهلاكي والاتحاد التعاوني الاستهلاكي ؛
وعلى ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بوزارة العدل والمسجلة برقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٧٥
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب والمسجلة برقم ٥٨٨٥ لسنة ١٩٨٠
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة العربية للتجارة الخارجية والمسجلة برقم ٧٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك لتوافر أسباب الحل والتصفية الواردة بمذكرة مديرية تموين القاهرة طبقاً للمادتين (٧٨ و ٧٩) من قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

يقوم الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة بالتحفظ على الموجودات والأصول الثابتة والمتداولة للجمعيات المذكورة به.

(المادة الثالثة)

يقوم الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة (إدارة التعاون الاستهلاكى) اتخاذ اللازم نحو نشر القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠٢٦/٦/١١

محافظ القاهرة

السيد الدكتور/ إبراهيم صابر

